

صحة البكم كاشمير بعض العوائق التي اشتهر بها النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اياه فان يشم اياه  
 اياه يرجى اصاب تلك الصفة وموايد اخرى على ما ينتم عنها من جملة ما يذكره في اول  
 الحديث وهو جواز البيع في الشهر **وهذا** البيع يتخذ بالخط او اذاعته من ذهب اليه ذلك  
 ومنها جواز البيع في الشهر في افضه اذ كان عرضا او باع في اقل القطع **وهذا** جواز  
 البيع في المصلحة في دفع الضرر **وهذا** جواز طلبة المصلحة للبيع والكل صاحب حاله في هذا البيع  
 ومنها انه اذا خذ ذلك من راعا عرض المصلحة لا التي كتحصله بالتمسك بالخدم النبي صلى  
 الله عليه وسلم تسليما **وهذا** انه اذا اذاعه في الشهر على عرض الله عنه ما من وجهه اذ جعل  
 له ما يرجى من هذا صفة العمل البركة في الشهر صلى الله عليه وسلم اياه وانما الله وصلى الله  
 انه اذا اذاعه في الشهر على عرض الله عنه لا في الشهر بل في الشهر والى **وهذا** ما تنبى  
 من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله او عشيته فامور النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر  
 وتخييل السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما في معنى هذا ما  
 عن خبره على ذلك الجواز الكمال **وهذا** يقال الاخوان على ثلاثه اقسام وانما ذلك  
 ممنوع فالاول ترك النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه على ما انما فعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولو كان يقصر خصاصة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المصالح لا على ما فعله  
 كما اذا اذاعه في الشهر ابتداء بالمصالح فلما كان يوم اذاعه في الشهر صلى الله عليه وسلم  
 ورد عليه على ما اذاعه في الشهر صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما جعل في هذا  
 له النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ما منعك ابتداء اياكم اليوم بالسلام فقال يا رسول الله انك البارحة  
 فضي اجماعنا فاجيبه فقلت له هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر صلى الله عليه وسلم  
 به على نفسه وكما جعل الصلوة خير من اياكم في فذبح الماء وفتنكم وصداك في هذا  
 الحديث الثاني انك تعلم انما في هذا من انظر اليه في الله عليه لا يبلغ الا يبلغ احدكم حقيقة  
 الاصل حتى يحمي للشيء ما يجب لنفسه وقوله عليه السلام المرء للمؤمن كالبشر في بعضه بعضا  
 والثالث انك

ما خرج  
 المكي

الثالث انك تنظر في حقه من حيث انظر لعمدة في الطعام والطيب وفيما كان له ما يصلح حاله  
 وان جعله عن ذلك لا يعبر الاضغاث له والجمع عليه لا يعبر بلزوم افعاله وخسوته  
 وعرضه وراته فان لم تغفر على ذلك في ذلك امداده وامرنا ببعده وكذا الاخر بلزمك  
 منه في الامر فان لم تغفر على ذلك لمس في اذاعه او غيره ذلك في الجواز انما ان يتبين له حتى  
 يتصرف بان هو احسن من غير تغريم في فعله منك فان هذا لا يخفى عند الله من كل بيع العيب  
 عند العدم لتوفيقه خوفه وهذا افضل العرائب وفي الحديث في كل امرئ انفسه  
 له فعل من جعل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وهو يتضم غيرة من الاجمال الحسنة كان  
 اول ما يتضم من ذلك العجل وحده لا النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ان يذاعه في الشهر  
 لضره بقصبيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليعبر ان بعض الصحابة كان لا يعزول  
 يريد به زال ما كان اول رب البكر كما رجا في سادها في قوله صلى الله عليه وسلم  
 العرس عند ذلك في الايام وكذا عليه السلام لما اراد ان يذاعه في الشهر وامرنا ببعده  
 الى افعال كثيرة مع تضم الاوان في ذلك ولم يقتصر على العمل الواحد ومثله كما في ارام  
 ان يتصرف ويصرفه في الاول ان يتصرفه في نفسه لانه في حاله في ذلك فعلا وهو الصلوة  
 وصلة الرحم التي يحمي ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصلوة في شهر النبي صلى الله  
 عليه وسلم الاحسان في الاعمال الظاهرة والباطنة وانما اعلم انما في الشهر لا ان كل من مسلم  
 وليس كل مسلم مومن محسن وهم في عملوا على ذلك كما في الشهر في الشهر في الشهر في الشهر  
 الفتنه وهو هو حديث جبريل عليه السلام حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان  
 له قال ما الايمان فقال عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله  
 العرفق والعتق بعنه ويفعله عمر جابر في الشهر صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها  
 وليمنها احاء فانه في الشهر صلى الله عليه وسلم في الشهر صلى الله عليه وسلم في الشهر صلى الله  
 في ايهما البنة عرض كان ذلك او يجسر وهذا اختلف العلماء في ذلك فبعضهم من اجاز

انما في الشهر  
 عليه

في الشهر  
 في الشهر